

إلى السيد وزير الثقافة والاتصال
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - آني

مراجعة القرار المشترك رقم 76918 القاضي بتحديد تعريفة خدمات وزارة الثقافة و الاتصال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،
أصدرتم بتاريخ 13 رجب 1439 (21 مارس 2018) قرارا مشتركا مع وزير الاقتصاد المالية تحت رقم 769.18، نشر بالجريدة الرسمية عدد 6670 بتاريخ 16 شعبان 1439 (03 ماي 2018) يقضي بتحديد تعريفة لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر، وقد تضمنت اللوائح و القوائم عدد من المرافق التي يرتادها عموم المواطنين و جمعيات المجتمع المدني ، كما ان التعرفة المحدد لعدد منها مرتفعة مما سيحرم المواطنين والجمعيات من استعمالها والاستفادة من خدماتها.

لذا نسألكم السيد الوزير:

- عن الإجراءات التي ستتخذونها لمراجعة هذا القرار لما يتضمنه من تضيق على الفعل الثقافي و الاجتماعي الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

الثمري ادريس، بوكمازي رضا، عديلي حسن